

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٦ بتخصيص مبنى مجلس قيادة الثورة

ليكون متحفاً لزعماء الثورة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُضم مبنى مجلس قيادة الثورة بمنطقة الجزيرة بمحافظة القاهرة المبين حدوده ومعالمه  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١١  
المشار إليه إلى القصور الرئاسية ، مع استمرار اعتباره أثراً وتسجيله في عداد الآثار  
الإسلامية والقبطية .

#### ( المادة الثانية )

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**